

611 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فحياكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثوانا مثواكم اللهم اغفر للحاضرين والحاضرات يا رب العالمين واهليهم اجمعين نحن في آ ليلة السابع عشر من شهر رجب لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف الموافق ليلة الثاني عشر - [00:00:14](#)

هكذا اي الثاني عشر من شهر مارس لسنة عشرين والفين آ ليلة الخميس في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. وما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:34](#)

كتاب الحدود وصلنا الى باب قتل او قتال البغاة نعم الحمد لله العلي الارفق وجامع الاشياء والمفرق بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع دعني على الرسول القرشي الخاتمي واله وصحبه الابرار الحائزي مراتب الفخار. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين - [00:00:52](#)

لمين؟ ها مين؟ قال المؤلف رحمه الله باب قتال البغاة وهم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق. نعم. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب قتال البغاة - [00:01:20](#)

البغي هو الظلم والبغاة هم الظالمون البغي هو الظلم والبغاهم الظالمون كما قال الله تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي - [00:01:41](#)

حتى تقيء الى امر الله فالبغاهم الظالمون. قال هنا باب قتال البغاة اي اه كيف يعامل البغاة وانهم يقاتلون والبغاة كما قلنا هم الظلمة. قال وهم الخارجون على الامام بتأويل - [00:01:58](#)

سائغ الخارجون على الامام بتأويل سائغ. خارجون على الامام المقصود به امام المسلمين امير المؤمنين السلطان الملك الامير رئيس الوزراء المسميه ما تسميه المهم هو آ الحاكم المطلق هذا يقال له الامام - [00:02:14](#)

واما الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه فالمقصود به القاضي اذا قيل يعرض على الحاكم الامر الى الحاكم القاضي في كتب الفقه فالمهم هنا قال هم الخارجون على الامام بتأويل سائغ - [00:02:38](#)

اذا هناك تأويل سائغ وهناك تأويل غير سائغ تأويل غير سائغ مثل ان يقولون مثلا هذا الامام اسرته غير معروفة هذا الامام اه مثلا اه ليس اكثرنا مالا كما قال - [00:02:56](#)

آ بنو اسرائيل لملك لهم لما قال اجعل لنا ملكا مقاتل في سبيل الله قال ان الله قد جعلكم طالوت ملكا. قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه. ولم يؤتى سعة - [00:03:17](#)

من المال هذا تأويل غير سائغ انه لم يؤتى سعة من المال نحن احق بالملك منه. هذا تأويل غير سائغ اما التأويل السائغ كالظلم مثلا يعني الامام يكون منه ظلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضرب ظهرك واخذ مالك هذا ظالم - [00:03:33](#)

فهنا هم الخارجون على الامام بتأويل سائغ كالظلم مثلا. يقع منه الظلم او الاستئثار بالاموال او انه آ يعني لا يحكم بين الناس بالعدل اه يظيع الامة وما شابه ذلك - [00:03:56](#)

فهذا كله تأويل سائغ. تأويل سائغ لهم قال بتأويل صاغ ولهم شوكة لهم شوكة يعني قوة الشوكة هي القوة كالشوكة التي تنفذ في الجسم كيف تؤذيه؟ كذلك هؤلاء لهم شوكة اما اذا لم تكن لهم شوكة - [00:04:15](#)

اناس جالسون في مقر مثلا يعني مثلنا حنا الله يحفظنا واياكم برحمته. طيب لو نحن خرجنا على الامام مثلا ان شاء الله ما نسويها تسوونها لو نحن خرجنا لا لا نمثل شوكة - [00:04:36](#)

لا نمثل شوكة لهم شوكة لهم قوة لهم منع هؤلاء هم البغاة الذين يخرجون على الامام بتأويل انه ظالم او يظيع البلد او فاسق او غير ذلك من الامور ولهم - [00:04:50](#)

شوكة لهم قوة عندهم سلاح عندهم عتاد عندهم اناس اقوياء يقاتلون معهم هذه الشوكة هذه تكون ايش؟ هذه شوكة وهنا اذا كانوا كذلك فهذا لا يقال لهم بغاة. يقال لهم بغاة. ما الحكم على الامام ان يقاتلهم - [00:05:05](#)
عن الامام ان يقول على الناس ان يساعدوا الامام على قتالهم ولا يقال لهم بغاة ان عندهم تأويل لكن لا يجوز لهم الخروج. لا يجوز لهم الخروج على الامام الله جل وعلا لما ذكر البغاة - [00:05:29](#)

قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما الاخرى فقاتلوا التي تبغي. اولاً الله تبارك سماهم مؤمنين. ومن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. الشرط الثاني انه يكون بينهم قتال - [00:05:44](#)
الشرط الثاني ان يكون هناك بغى اي ظلم من احدى الطائفتين الامر الرابع قاتلوا التي تبغي الامر الخامس حتى تفي. معناها هذي حتى الغاية. معناها اذا فائت اذا عطلت اذا رجعت الى الحق - [00:06:05](#)

يرفع عنها القتال لا تقاتل بعدها لا يقال آ استبيحوهم انهوهم اقضوا عليهم تماما لا اذا فات يتوقف قتالهم طيب وقس عليهم غيرهم كل من كان له شر على المسلمين جاز قتاله. نعم - [00:06:22](#)

يقول فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق يعني اذا لم يكن لهم تأويل سائق كما قلنا خرجوا عن الامام لماذا؟ قالوا يعني آ امام هذا من اسرة فقيرة الامام هذا ليس اولى منا بالحكم هذا كله تأويل غير سائق هذا قطاع طريق هؤلاء قطاع - [00:06:44](#)
طريق يعاملون معاملة قطاع الطريق ومر بنا قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ثم ارجلهم من خلال او ينفوا من الارض يعاملون على انهم قطاع طريق. هذا اذا لم يكن عندهم تأويل سائق. كذلك اذا لم تكن لهم شوكة - [00:07:05](#)

عدد قليل هكذا خرجوا على الامام هؤلاء يعاملون معاملة قطاع طريق اذا لم يكن لهم شوكة كذلك. قال فان اختل شرط من ذلك فقطع الطريق اي يعاملون معاملة قطاع الطريق. وكلاهما - [00:07:24](#)

يعني سيء يعني سواء كانوا بغاة او كانوا قطاع الطريق كل هؤلاء منحرفون ولذلك ذكرهم في الحدود انه يقام عليهم حد البغاة يقاتلون وقطاع الطريق يقتلون كما مر بنا. نعم. احسن الله اليكم. ونصب الامام فرض كفاية - [00:07:40](#)
ويعتبر كونه قرشيا بالغاً عاقلاً سميحاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافياً فداءً ودوماً ودوماً. نعم. قال نصب الامام فرض كفاية لابد ان يكون للناس رأس يعني لابد للناس لابد ان يكون لهم صراة - [00:07:59](#)

سراة يعني قادة لابد ان يكون هناك قائد آ يقود الامة وتسمع له وتطيع حتى يتحد القول. وهذا الامام فرضه او وجوده لحماية المسلمين لانه هو الذي يأمر بحماية بيضة الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقامة العدل رد المظالم - [00:08:25](#)
من الظلمة وغير ذلك من الامور تحكيم شرع الله هذا كله واجب على الامام او هو من دواعي وجود الامام ان يقيم مثل هذه الامور والمؤلف هنا ذكر استطرادا مع هذا شروط هذا الامام - [00:08:47](#)

فقال ان يكون قرشيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة واما جماهير اهل العلم بل تستطيع ان تقول انه اجماع لان الخوارج - [00:09:08](#)
والمعتزلة خلافهم يعني لا يؤثر لا يؤثر ممكن ان تنقل الاجماع ولو خالف الخوارج ولو خالف الشيعة ولو خالف المعتزلة انها هذه في فرق يعني لا تمثل رأياً في الاسلام ويمكن ان ينقل الاجماع باجماع علماء اهل السنة - [00:09:23](#)

فالمهم انه بالاجماع ان الائمة لا بد ان يكونوا من قريش وهكذا جرت آ يعني آ امور المسلمين مين نعرف جميعا انه بعد ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم اكان الخليفة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسن ثم بعد ذلك معاوية ثم بعد ذلك - [00:09:43](#)

يزيد وجاءت الدولة الاموية ثم جاء بعد عبدالله بن الزبير ثم بعد ذلك جاءت الدولة مروانية ثم بعد ذلك الدولة العباسية وهكذا يعني الاصل ان الائمة لابد ان يكونوا من قراءة شرط. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قرئش - [00:10:04](#)

فهذا الشرط الاول ان يكون قرشيا. لكن عندما نقول شرط ان يكون قرشي اذا كان يوجد قرشي يمكن ان يقود الامة. اما اذا لم يكن ثمة قرشي يعني آآ يصلح للخلافة لا لا يلزم - [00:10:21](#)

او اه اخذ الخلافة غير قرشي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع ولو تأمر عليك عبد حبشيك ان يكون انقلاب مثلا كما الان جل بلاد الاسلام الان مثلا لا يحكمها قرشيون - [00:10:38](#)

الان لا لا توجد دولة اسلامية تجمع جميع المسلمون انما هي دول الان كما ترون قال كم دولة خمسين ليس العرب الاسلام. تشم؟ ثلاثة وخمسين. طيب. ثلاثة وخمسين. دولة الان. طيب - [00:10:53](#)

تسعين بالئة وهو ما يحكمها قرشيون فالواقع شيء لكن نحن نقول لو كان الامر الينا ويقول من من نضع خليفة؟ نقول الاصل ان يوضع خليفة قرشي للمسلمين. كونه قرشيا بالغا - [00:11:15](#)

الطفل لا يمكن ان يكون اماما للمسلمين لانه هو يحتاج من يهتم بشؤونه ويرعاه فكيف هو يرعى شؤون المسلمين ان عاقلا المجنون لا يمكن ان يكون ايضا خليفة للمسلمين سميعا - [00:11:33](#)

الصم الذي لا يسمع لا يمكن ان يكون خليفة للمسلمين بصيرا يكون مبصرا حتى يظع الامور في نصابها وكذا ناطقا حرا العبد كذلك العبد هو يعني مملوك لسيد فكيف يكون حاكما؟ ويستثنى من هذا مرت بالمسلمين مرة ما يسمى بدولة الممالك - [00:11:48](#)

دولة الممالك حكمت المسلمين فترة من الزمن هذا قلنا هذا مخالف للاصل لكن هذا اذا وقع بانقلاب او غيره نسلم لهذه الامور كما في قضية عدم وجود القرشي. كذلك هذه الاشياء مثلا لو سلت على المسلمين حاكم غير بالغ او حاكم - [00:12:13](#)

آآ غير سميع او غير بصير او آآ غير متكلم او كذا او هذا اشياء او طرأ امر عليه كان سميعا فصار غير سميع كان عادلا فصار فاسقا كان آآ ناطقا فصار اصم آآ صار ابكم. لا يتكلم. هنا اختلف العلم هل يعزل - [00:12:32](#)

من الخلافة او لا يعزل فيها تفصيل لاهل العلم. واختلفوا في الفاسق اذا فسق هل يعزل او لا يعزل؟ ان كان عزله بدون يعني انقلاب بدون دماء بدون كذا هناك اهل حل وعقد يديرون هذه - [00:12:55](#)

دولة وعزلوه بهدوء بدون قتال لكن لا بأس بذلك. اما اذا كان لا ستذهب دماء لا هنا ينظر في المصلحة والمفسدة ولا يجوز ازالة مفسدة بمفسدة اعظم منها قال ذكرا لا يفلح قوما لو امرهم امرأة. النساء لا يجوز ان تحكم الرجال - [00:13:12](#)

يعني الامامة المطلقة هكذا لا تجوز. اذا كانت المرأة لا يصح ان تكون قاضية. اذا كانت المرأة لا يصلح ان تشهد في الحدود واذا كانت المرأة في غير الحدود شهادتها نصف شهادة - [00:13:37](#)

الرجل كيف بعد ذلك تكون اماما للمسلمين فلا يصلح ابدا ان تكون المرأة يعني آآ متولية على المسلمين عدلا كما قلنا خلاف الفاسق عالما وخلافه الجاهل ذا بصيرة يعني يفهم في الامور ويستطيع ان يدبرها لانه يقود الامة - [00:13:53](#)

ثم قال كافيا ابتداء ودوما. يعني يستطيع ان يدير الامور بابتدائها واستمرارها. نعم طبعا الامامة كيف تثبت اما ان تثبت بالنص عليه ان ينص عليه من سبقه كما هو المشهور عند بعض اهل العلم انه نص النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قالوا نصا - [00:14:14](#)

لما جاءته المرأة قالت الى من يا رسول الله ان جئت فلم اجدك؟ قال اثني ابا بكر مثلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لباك واخاك فاني اخشى ان يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - [00:14:40](#)

فذهب كثير من اهل العلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر اما نصا جليا واما نصا خفيا وذهب البعض الى انه انما تم باختيار المسلمين له بغض النظر المهم انه آآ يمكن ان يكون الخليفة بالنص - [00:14:53](#)

عليه ممن سبقه او يكون باختيار الامة له باختيار الامة كما وقع عثمان بن عفان كما وقع لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما اختارتهما الامة. فصارا خليفة للمسلمين. واما ان يكون بالتغلب - [00:15:10](#)

كما حدث للدولة المروانية عندما خرج عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير وقتله واخذ الحكم عنوة ثم حكمت الدولة

المروانية عبدالملك سليمان وليد هشام بن عبد الملك يزيد بن عبد الملك الى ان عمر بن عبد العزيز الى ان انتهت الدولة الاموية كلها -

[00:15:32](#)

ثم بعد ذلك قامت عليها الدولة العباسي ايضا بالتغلب اذا وصل الى الحكم بالتغلب فيصير اماما للمسلمين لان ليس المقصود من يحكم المسلمين المهم بماذا يحكم المسلمون؟ هذا هو الاصل - [00:15:54](#)

وعندما يقال بالتغلب ليس من باب التساهل في هذا الامر نعطي الفرصة لكل من يتغلب ان يأخذ الحكم. هو لا يجوز له ذلك. يعني ولذلك يذم اهل العلم عبد الملك بن مروان لما خرج على عبد الله بن الزبير ويذمون الدولة العباسية لما خرج عن الدولة الاموية. لكن يقول خرجت الان - [00:16:10](#)

ما سمعوا لنا واطاعوا خرجوا طيب ما الحل؟ نخرج عليهم طيب واذا خرجنا عليهم هل نتغلب عليهم ونعيد من سبقوهم او ماذا نفعل يعني؟ كل هذه فيها مفسد دماء تذهب عبدالله بن عمر لما عرضت عليه الخلافة قال بشرط - [00:16:29](#) الا تذهب محجمة دم قطرة دم ما تخرج اخذ الخلافة اما عدمها لا لا اريد الخلاف فلذلك اهل العلم يمنعون الخروج عن الحكام وكذا للمفسد حتى لو كان الحكام ظلمة مثل ما قلنا الان هؤلاء سموهم بغاة الذين يخرجون عن الحاكم - [00:16:49](#) طالب حاكم ظالم قلنا لهم تأويل ايش صائغ ومعها سموهم بغاة لماذا؟ لان المفسدة التي تحدث بخروجهم اعظم من المفسدة وهي بوجود هذا الحاكم الظالم نعم. احسن الله اليكم. ولا ينغزل بفسقه. وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم -

[00:17:10](#)

فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته. طيب قال وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم هذا الاصل يعني هؤلاء البغاة اذا خرجوا على الحاكم كما قلنا بتأويل ايش - [00:17:37](#) سائغ في ظلم في آ استئثار بالاموال في اخطاء في تقصير في الحكم طيب فهؤلاء البغاة يجب على الحاكم او اقول لكم الحاكم القاضي الحين قلت لكم الحاكم. يجب على ولي امر المسلمين ان يدعوه - [00:17:58](#)

ويسمع منهم تعالوا ماذا عندكم؟ قالوا عندنا مظالم ما هي مظالمكم؟ اعرضوا مظالمكم وان يرفع عنهم هذه المظالم هذا يجب عليه ولذلك آ علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خرج عليه الخوارج في النهروان - [00:18:16](#)

او اول شي في صفين خرجوا عليه في صفين ثم قاتلهم في النهروان قبل ان يقاتلهم في النهروان ارسل اليهم عبد الله بن عباس وناظرهم وسمع منهم وما هي مظالمكم؟ وما هي شبهاتكم؟ فقالوا له قاتل اهل الجمل ولم يسبهم - [00:18:35](#)

فان كان سببهم حرام فقتالهم حرام قال والثانية؟ قالوا ازال اسم امير المؤمنين فهو امير الكافرين. لما كتب هذا ما عهد عليه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قال له معاوية لا تكتب امير المؤمنين. اكتب علي بن ابي طالب - [00:18:54](#)

فمحاها فقالوا محى امير المؤمنين فهو امير الكافرين. قال والثالثة قالوا حكم الرجال ولا حكم الا لله لان عليا حكم ابا موسى ومعاوية حكم عمرو بن العاص. قالوا حكم الرجال ولا حكم الا لله - [00:19:07](#)

فقال له ابن عباس ارايتم ان اجبتكم عن هذه اترجعون قالوا نعم نرجع فناقشهم فيها واقنعهم فرجع نصفهم تقريبا او ثلثهم كانوا ستة الاف رجع الفان الى الحق اذا يجب على ولي الامر ان يسمع من هؤلاء البغاة قبل ان يقاتلهم - [00:19:26](#)

وان كانت لهم مظالم يرفع عنهم هذه المظالم ثم بعد ذلك ان استمروا واصروا على القتال قاتلهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما اه سمع من الخوارج عن طريق ابن عباس واجابهم عن مسائلهم لم يكن هناك بغى ولم يكن هناك ظلم ولم يكن لهم هناك تأويل سائغ -

[00:19:50](#)

وانما ظنوا ذلك فازال عنهم الشبهة ثم ناظرهم علي رضي الله عنه ورجع بعضهم ثم اصروا على ما هم عليه عند ذلك قاتلهم علي رضي الله عنه في معركة النهروان - [00:20:11](#)

فالقصد ان ولي الامر اذا خرج البغاة يجب عليه ان يرفع عنهم مظالمهم ويرد الحق الى اهله لان المقصود ليس القتال وان المقصود كف شرهم هم يقولون نحن نشعر بالظلم نحن لنا حقوق نرفع عنهم الظلم. رد اليهم الحقوق او اقنعهم - [00:20:27](#)

بانه ليس لهم حق او انهم ليسوا مظلومين فالقصد هذا واجب ولي الامر ولذلك قال وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم فان رجعوا بعد ذلك يعني والا لزمه - [00:20:51](#)

قتالهم لماذا؟ لانهم لا يكتفون بهذا بل يعتدون ايضا كما حدث لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه مع الخوارج عندما ازال عنهم الشبهة وردهم الى الحق او اظهر لهم الحق بعد ذلك جاؤوا - [00:21:10](#)

الى عبد الله بن خباب الصحابي عبد الله بن خباب بن الارت فجاؤوه ومعه امرأته وكانت حامل متممة اي في الشهر التاسع فقالوا له انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيئا سمعته - [00:21:29](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتنة وقال فيها القاعد فيها خير من القائم. والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي - [00:21:45](#)

قال لعلك تعيننا قال نعم فقتلوه وقتلوا امرأته وبقروا بطنها واخرجوا الجنين ورموه في النهر بدأوا بالاعتداء بدأوا بالاعتداء عند ذلك لما بلغ الامر عليا رضي الله عنه ارسل اليهم من قتله - [00:21:59](#)

من قتل عبد الله بن خباب وزوجته من فعل هذه الجريمة وكانوا قد تحيزوا في مكان يقال له حروراء. ومن هذا سم الحرورية بعد ذلك كان في منطقة يقال له حروراء في العراق - [00:22:21](#)

فلما ارسل اليهم علي قال من قتله ارسلوا الى علي كلنا قتلناه تحدي كلنا قتلناه عندها جهز علي جيشا وقاتلهم في حاروراء في معركة يقال لها النهروان وقتل منهم الفين ولم يقتل من جيش علي الا ستة او سبعة فقط - [00:22:35](#)

وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين خرجوا فرار اهل الارض وقاتلهم علي رضي الله عنه وارضاه. طيب قال ويجب على رعيته معونته اي في قتال هؤلاء البغاة قال نعم - [00:23:00](#)

واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم. نعم. اذا هو على القتال نتوقف لانه ليس المقصود ان نبيدهم المقصود ان نردعهم عما هم عليه فاذا توقفوا عن القتال لم لم نقاتلهم. وكذلك لا لا نجيز على جريحهم - [00:23:20](#)

واحد جريح نأتي نقتله لا يجوز ولا يسبو لانهم مسلمون ما في سبي لا يسبي المسلم ابدا ما في سبي عليهم ولا تؤخذ اموالهم فقط يكف شرهم يمنع شرهم هذا الذي قاموا فيه فيمنعون من هذا الشر - [00:23:44](#)

ولذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما قاتلهم بعد معركة النهروان قال من القى السلاح فهو امن يعني لا نريد ان نقتلكم لكن لا تستمروا في حمل السلاح - [00:24:04](#)

من القى السلاح فهو امن وهذا هو ارتداعهم نعم ولا ولا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا يظن البغض ولا يظمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب - [00:24:17](#)

وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل. نعم لا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم لانهم مسلمون في النهاية قال وتجب ويجب رد ذلك اليهم اي الاموال والنساء يرد اليهم. قال ولا يظمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب - [00:24:34](#)

يعني الان البغاة هذا قاتلوا قد يكونون قتلوا من المسلمين كما قلنا مع علي رضي الله عنه قتلوا ستة او سبعة ما قال لهم علي الددية عن الستة او السبعة تركهم - [00:24:55](#)

وكذلك ما اتلفوه في حال الحرب لا لا يطلب منهم ان يردوه الى المسلمين او يدفع غرامة على ما اتلفوه في حال الحرب التي كانت بينهم وبين المسلمين وكذلك - [00:25:09](#)

ما اجره من حكم خلال فترة البغي لو ان البغاة سيطروا على بلد ما سيطروا على بلد ما يعني مثلا سيطروا على مثلا بغداد او البصرة او القاهرة او الجزائر - [00:25:28](#)

او الكويت او المهم على مدينة من مدن الاسلام سيطروا عليها فترة من الزمن الى ان قاتلهم الحاكم ولي امر المسلمين قاتلهم كف شرهم وقتل منهم من قتل ومنهم ادبهم - [00:25:51](#)

من سيطرتهم الى ان ادبهم. كم يجلسون؟ الله اعلم قد يكون حسب شوكتهم لهم شوكة قوية او شوكة ضعيفة افرض استمروا

مسيطرين على بغداد سنة كاملة سنتين اقل اكثر خلال هذه الفترة - [00:26:10](#)

طبيعي جدا يعني اه اعطيكم مثالا حيا الحوثيرون الان كواقع الان مثلا سيطروا الان على صنعاء كم صار لهم ست سنوات على

صنعاء. طيب صار لهم الان والعياذ بالله ست سنوات الان. هذه السنوات الست ما يصير فيها عقود نكاح - [00:26:30](#)

ما يصير فيها تجارات اه ما يصير فيها الناس تدفع الزكاة هؤلاء هم يديرون الامور. طيب بعد ست سنوات الذي دفع الزكاة يقال له

ادفع زكاة السنوات الست الماضية التي كانت تحت حكم البغاة. لا - [00:26:56](#)

ما جرى من الاحكام في عهدهم تستمر خلاص يقول انا دفعت الزكاة خذوا مني الزكاة هم يكفيه عقد زواج يكفيه يمضي وهكذا. فكل

ما جرى من احكام في عهد هؤلاء البغاة بغض النظر عن المدة التي قضوها في السيطرة على - [00:27:13](#)

هذا المكان فانه آآ تجري هذه الاحكام كاحكام اهل العدل حتى آآ يمنعون من بغيتهم نعم قال ابن علي رحمه الله باب حكم ممتد. اصبر

شوي. حكم المرتد. سبعة واربعين - [00:27:30](#)

طيب قبل ان نبدأ بحكم احد عنده سؤال؟ على موضوع البغاة يلا بسم الله. نعم. طريقة اختيار شيخ يعني. هل لا بد ان يكونوا من

اهل العلم مثلا اهل يسأل عن اهل الحل والعقد من هم؟ اهل الحل والعقد هم وجهاء البلد علماء البلد. الذي يشير اليهم الناس بالبنان

انهم - [00:27:51](#)

على اصحاب رأي لهم نفوذ في البلد عقل ومنطق آآ اثر والناس تحبهم وتقدمهم وتجلهم هؤلاء. هم اهل الحل والعقد ممكن يكونوا من

اهل العلم يكون من اهل الصلاح شروط الامامة شيخ هل من ضمنها ان يجب ان يكون لديه علم شرعي؟ قال عالما ان يكون عالما نعم

نعم لان تأتية قضايا علمية - [00:28:19](#)

مثل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قتال البغاة هذي قضايا علمية هذي اي نعم الاصل نعم يكون من اهل العلم هذا الاصل

فيه. نعم. اه عندما - [00:28:49](#)

نعم لابد يخرجون اذا ما خرجوا شلون ضابط؟ لا خروج عن الامام يعني قتال الخروج هو القتال الخروج عليه بالقتال يعني ليست من

الخروج لكن هذا من من آآ من الافساد في الارض. يكون من الافساد في الارض اي نعم - [00:29:03](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب

الله تعالى ورسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة له تعالى - [00:29:27](#)

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا او الخمر حلال

او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك. نعم. باب حكم المرتد اي كيف نفعل المرتد -

[00:29:48](#)

كيف نفعل؟ المرتد هو من كان مسلما لان الكافر الاصيلي لا يقال له مرتد المرتد هو من دخل الاسلام ثم خرج منه هذا يقال له مرتد

ويشترط فيه حتى يكون مرتدا ان يكون قد اسلم - [00:30:15](#)

اولا ثم ارتد يشترط فيه ان يكون عاقلا لان المجنون لا يقال له مرتد يعني لو واحد كان مسلما ثم ذهب عقله وصار يسب الله او يسب

النبي او يأتي امور الردة لا يقال عنه مرتد لانه - [00:30:32](#)

مجنون لا يؤاخذ بجنونه ان يكون بالغا الطفل الصغير لا يقال له مرتدع لو جاءنا طفل صغير لم يبلغ بعد يعني عمره سبع سنوات او

ثمان سنوات سب الله او سب النبي او اخذ المصحف ورماه مثلا او سجد لصنم او غيره لا يقال له مرتد - [00:30:49](#)

لقول النبي صلى الله رفع القلم عن ثلاثة ومنهم مجنون حتى يفيق والصغير حتى يحتلم فلا يقال له مرتد اذا كان آآ صغيرا وكذلك ان

يكون مختارا فمن ارتد اكرها - [00:31:09](#)

كما قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فاذا اجبر الانسان على الردة لا يقال له انه مرتد ولو نطق

بالكفر وقد جاء في حديث عمار - [00:31:28](#)

رضي الله عنه انه لما عذبه اهل مكة واذوه حتى امروه بسب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة الازي والعذاب سب النبي صلى الله

عليه وسلم حتى قيل انهم مرت الخنفساء - [00:31:44](#)

امامه فقالوا هذا ربك قال هذا ربي الى هذه الدرجة يعني كيف اذوه فلما تركوه بعد ان اعطاهم ما يريدون رجع الى النبي حزينا وذكر له ما حصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك - [00:32:03](#)

قال مطمئن بالايمان قال ان عادوا فعدوا. يعني ان عادوا الى تعذيبك عد الى سبي. والى هذا لا يهكم ذلك هذا لا يؤثر لان قلبك مطمئن بالايمان. هذه القصة ترى لا تصح - [00:32:23](#)

عن عمار رضي الله عنه حديث هذا لا يصح لكنه مشهور وتناقله اهل العلم ويكفي عنه الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان تشمل عمارا وغيره رضي الله عنه وارضاه. كذلك ان يأتي بمكفر - [00:32:38](#)

لان الانسان اذا لم يأتي بمكفر لا يكفر حتى يكون مرتدا يأتي بهذه الامور الاربعة التي ذكرها المؤلف ان يكفر بالله بالقول او بالفعل او الشك او الاعتقاد. لابد ان يأتي بمكفر. الامر السادس ان ان يعلم ان هذا كفر - [00:32:57](#)

ان يعلم ان هذا كفر بعض الناس يفعل الكفر ولا يدري انه كفر لا يعلم انه كفر فمثال بعض الناس يعيشون في بلاد علماؤها كفار او علماؤها زنادقة او علماؤها منحرفون عقديا - [00:33:15](#)

علماؤها يطوفون حول القبور ويدعون غير الله تبارك وهم سيماهم العلم وهو لا يرى غيرهم وهم المقدمون في البلاد مثلا وغيرها فيظن ان هذا هو الحق فهذا لا يكفر ان طاف حول قبر او دعا غير الله لا يكفر - [00:33:36](#)

لماذا؟ لان من يراهم علماء قدوة هم يفعلون ذلك فهذا لا يكفر بهذا الامر وانما يكفر اذا بين له يسر الله له رجلا من اهل السنة قال له هذا كفر وهذا لا يجوز ولا يطاف الا حول الكعبة ولا يدعى الا الله تبارك وبين له ذلك ثم اصر يكفر - [00:33:58](#)

لكن قبل ذلك يعذر بجهله لان من يقتدى بهم في بلاده يفعلون هذا واكثر فالقصد اذا اه من يقع عليه حكم المرتد هو من ترك الاسلام عاقلا بالغاً مختاراً اتي - [00:34:25](#)

ولم يكن او كان عالما بان هذا مكفر. ذكر بعد ذلك امثلة قال يحصل الكفر باحد اربعة امور قال بالقول كسب الله تعالى او رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة الشركتين الشركة مع الله تبارك وتعالى. آ كل هذه الاشياء - [00:34:43](#)

امثلة والا قد تكون اشياء كثيرة اخرى غيرها كادعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الانبياء القاديانية وغيرهم من يقول انهم احمد القاضيانبي نبي مثلا بعد محمد صلى الله عليه وسلم. وخاتم النبيين قالوا انه يعني آ - [00:35:07](#)

اه الخاتم الذي يضع فيه يعني احسن النبيين وليس خاتمهم اخرهم واتباع آ قرة العين التي كانت تدعي النبوة قالت خاتم النبيين ولم يقل خاتم النبيات انا نبيه واحد يقول انا مرسل وهو خاتم النبيين وانا رسول. ولست بنبي وغير ذلك من الترهات فالقصد ان اي قول -

[00:35:28](#)

يظهر منه الكفر فانه يكفر بذلك القول. كذلك من كفر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكفر بذلك. كذلك من سبهم في دينهم فانه يكفر بذلك لكن من سبهم في غير دينهم - [00:35:55](#)

كان وصفهم مثلا او وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة الادب او غير ذلك من الامور يعني اشياء لا تشين الدين وان تشين الاخلاق فهذا يعزر ويؤدب لكنه لا يكفر بذلك الامر - [00:36:14](#)

قال وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه يعني السجود لشجرة سجود لادمي سجود للشيطان اي ايا كان وكالقاء المصحف في قاذورة. اهانة المصحف بشكل عام او ادعاء ان القرآن محرف كل هذا كفر مخرج من الملة - [00:36:35](#)

قال وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا حلال او ان الخمر حلال او ان اللحم حرام يعني يأتي بشيء مجمع عليه فينكر آ هذا الامر اما اذا جاء الى اشياء مختلف فيها او اشياء يعني لا يعرفها كل الناس - [00:36:53](#)

يعني مثلا انسان قال يعني آ الذهب بالذهب مثلا لا يلزم ان يكون يدا بيد ولا يلزم ان يكون مثل هذا ليس كل الناس يعرفها انه لابد ان يكون يدا بيد ومثلا بمثل ليس كل الناس يعرفها فمثل هذا لا يقال عنه انه - [00:37:16](#)

احل او حرم احل عفووا حراما مجمع عليه هذا يعني المسألة هذه لا يعلمها عادة عادة الا طلبة العلم مثلا او قال مثلا الاخ يرث مع الابن

ومجمع عليه عند اهل - 00:37:34

الفرائض علماء الفرائض ان الابن يحجب الاخ فقال هذا لا يرث مع الاخ وهو لا يدري لجهله لكن اذا كان يعلم ان الاخ لا سنورثه هذا يكفر بهذا الامر لكن احنا نتكلم عن انسان جاهل. يجهل هذا الامر ممكن - 00:37:49

ان يقول مثل هذا الكلام قال وبالشك اي في شيء من ذلك شك بوجود الله شك بالجنة شك بالنار شك بان محمدا صادق شك بان آ الدين حق هذا كله يكفر به فهذه امثلة - 00:38:09

لكن المؤلف جعل اربعة امور القول الفعل الاعتقاد الشك. ثم قس عليها او اجعل لها امثلة قدر ما تريد. نعم. احسن الله اليكم من ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا - 00:38:25

فان تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما احسن الله اكبر فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابة. نعم. قال من ارتد - 00:38:43

وهو مكلف مختار مكلف قلنا عاقل بالغ مختار اي اختار الكفر لم يجبر عليه لم يكره عليه؟ قالوا استتيب ثلاثة ايام وجوبا. هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. حتى في المذهب - 00:39:07

مذهب احمد فيه قولان قول انه لا يستتاب والقول الثاني يستتاب استحبابا وليس وجوبا والقول الثالث يستتاب وجوبا وهي فيها خلاف بين اهل العلم لانه ورد عن عمر رضي الله عنه انه ارتد رجل في زمنه - 00:39:23

فامر باستتابته ثلاثا امر بالسلم ثلاثا والذين قالوا بالاستتابة قالوا لانه يحتاج الى رفع الشبهة عنه قد يكون هذا الانسان مغررا به قد يكون هذا الانسان وقعت له شبهة فيستتاب يبين له. تزال عنه هذه الشبهة. يؤتى بعالم يؤتى بطالب علم يجلس معه. ما لك؟ قال آ - 00:39:43

لا يجوز هذا ظلم للمرأة هذا ظلم للرجل هذا ظلم للانسان هذا كذا هذا كذا القرآن فيه تحريف تعال لماذا؟ يشرح يبين له يبين له حتى يهدأ وكثير من الناس يقع لهم مثل هذا الامر - 00:40:09

يعني يأتيهم من يلبس عليهم خاصة في زمننا هذا. قلة العلم مع الانفتاح على العالم يسمع لكل احد ويقرأ لكل احد وهو يعني عنده من الجهل ما الله به عليم - 00:40:23

فتأتي الشبهة فتدخل الى قلبه كما قال ابن القيم يكون كالاسفنجة يشرب كل شيء فيتشرب هذه الشبهة. ثم لا يستطيع الرد عليها ثم يقول كلام الكفر لانه يتبنى هذه الفكرة. فهذا يحتاج الى من يأتيه ثم يرفع عنه هذه الشبهة. يقنعه وقد يحتاج - 00:40:36

في الاقناع الى فترة يعني لازالة هذه الشبهة يجلس معه يوما يومين ثلاثة ايام ممكن ايضا آ قد لا يصلح له هذا الرجل يأتيه اخر اقوى منه او آ يقبله لا يقبل ذلك الاول المهم تزال هذه هذه الشبهة. وليس بالظن انها ثلاثة ايام ممكن ان تزيد - 00:40:59

نتيجة الى ذلك خاصة اذا شفنا فيه رجاء. يعني ممكن ان يرجع الى الحق. فالقصد ان المرتد يقتل هذا كما قال المؤلف قالوا استتيب فان تاب فلا شيء ولا يحبط عنه وان اصر قتل بالسيف هذا الاصل - 00:41:23

قتل مرتد وهذا الامر مجمع عليه بين اهل العلم ونقل الاجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم كثير نقلوا اجماع اهل العلم على ان المرتد يقتل الان ظهر في المسلمين من - 00:41:40

تحبي من آ هذا الكلام ويريد ان آ يغازل الغرب الكافر بحيث ان يقول لا ان نرد لا عمل بشع. لكم دينكم ولي دين فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر لا اكراه في الدين وغير ذلك من - 00:42:02

الشبهات التي يلقونها على الناس. الغرب ان قبلت له هذه قلت له ما في مرتدة؟ يقول لك ايضا ما في حد زنا. رجم وهذا حرام وما في قطع يد وكلهم ينكرونها - 00:42:22

كل الحدود ينكرونها ينكرون قطع اليد ينكرون قتل القاتل ينكرون آ حد الزنا ينكرون حد الخمر ينكرون الحدود ينكرونها هذا دين الله تبارك لا يجوز لنا ان نتنازل نحن عنه. لا نملك هذا الامر - 00:42:36

وقتل المرتد ثابت باحاديث متواترة. عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعها وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي التواتر المعنوي ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس انه قال من بدل دينه فاقتلوه - [00:42:54](#)

وقالها على جمع لما ارتدت مجموعة في زمن علي رضي الله عنه جاؤوه فقالوا له انت هو قال ومن هو؟ قالوا انت الله يقول لعلي

رضي الله عنه فقال غيركم يقول هذا؟ قالوا كثير - [00:43:09](#)

قال احضروهم فامر رضي الله عنه بحفر اخاديد واشعل فيها النيران فلما جاءوا قال كل من لم يرجع عن قوله هذا احرقته بالنار هذه

ردة فانقسموا الى ثلاثة اقسام قسم رجع - [00:43:31](#)

قال كنا نظن انك انت التي تقول هذا انت الان تنكر خلاص نحن نرجع عنها فرجعوا الى الحق وجماعة منهم القوا انفسهم في النار

قالوا تعذب في النار لا يعذب في النار الا اله انت الله - [00:43:55](#)

والقوا انفسهم في النار وجماعة ثالثة اظهرت الامتناع وانها رجعت لكنها لم ترجع في الحقيقة لكن استخدمت التقية وقالت اه نرجع

لكن استمروا على هذا وما زالوا موجودين الى يومنا هذا - [00:44:13](#)

وهم موجودون في ايران اليوم ويقال لهم العلي الهية الذين يؤلهون عليا ما زالوا موجودين الى اليوم. يقال لهم العلي الهية. وبعضهم

يسميه السبئية او السبئية ما زالوا موجودين يقولون علي اله من دون الله سبحانه وتعالى. الشاهد من هذا ان عليا امر بقتلهم وقتل

منهم من قتل - [00:44:35](#)

فلما بلغ الامر ابن عباس رضي الله عنهما انكر على علي رضي الله عنه ذلك وقال لو كنت مكانه لم احرقهم لان انكر عليه التحريق ولم

ينكر عليه القتل قال لو كنت مكان لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الا الله - [00:45:00](#)

ولقتلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. حديث البخاري اقصد قول ابن عباس في البخاري وتحريك علي لهم

بالنار في البخاري. لكن تفصيل القصة انه حفر الخنادق وهذا ذكره الحافظ في الفتح. اخرج الطبراني وغيره - [00:45:22](#)

لكن الشاهد من هذا ان عليا قتلهم وابن عباس نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ودخل معاذ على ابي موسى الاشعري وهذا

ايضا في البخاري دخل معاذ على ابي موسى الاشعري - [00:45:41](#)

واذا رجل مقيد والقيت الوسادة لمعاذ وقاله موسى اجلس قال ما هذا المقيد؟ ليش هذا مقيد قال هذا كان يهوديا اسلم ثم ارتد

وقيدناه الان قال لماذا لا تضرب عنقه؟ هذا مرتد - [00:45:55](#)

فقال سنضرب عنقه ولكن اجلس. قال لا اجلس حتى تقيم فيه حد الله فامر به ابو موسى فقتل. حدا ثم جلس معاذ بن جبل وهناك

احاديث كثيرة عن معاوية بن حيدة عن ابي هريرة كلها فيها قتل المرتد - [00:46:16](#)

وكلنا نعرف حروب الردة حروب قامت في زمن ابي بكر شارك فيها جميع الصحابة رضي الله عنهم كانت اجماعا من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وهي ما تسمى بحروب الردة - [00:46:35](#)

وهم الذين تركوا دين الله وارتدوا على ادبارهم وصار قامت حروب عليهم حروب فهذا اجماع فمنكر قتل المرتد منحرف عن هذا الامر

اما ان تكون وقعت له شبهة واما انه يجامل الغرب واما غير ذلك. فالقصد هذا دين الله. لا نجامل فيه احدا - [00:46:50](#)

فالقصد ان قتل المرتد مشروع انه يقتل هذا المرتد اذا ترك دين الله تبارك وتعالى قال ولا يقتله الا الامام او نائبه. هذا هو الاصل ان ان

الذي يقتل المرتد هو الامام - [00:47:14](#)

او نائبه والا تترك المسألة فوضى للناس هكذا واحد شاف واحد اسمه يقول لا هذا الحديث آ غير مقبول ترد حديث الرسول انت مرتد

اذبحه وبس هذي هي فوضى لذلك هذه ترجع الى القاضي القاضي هو الذي يحدد من هو المرتد ومن هو غير المرتد لابد تعرض هذه

الامور على القضاة والقاضي بامر ولي - [00:47:34](#)

الامر آ يقام الحد بقتل المرتد. اما ان تكون فوضى هكذا كل من هب ودب. يقوم بقتل من تراه انه مرتد وقد لا يكون مرتدة ولذلك

الخوارج حكموا على المسلمين جميعا بالردة - [00:47:59](#)

واستباحوا دماءهم وهم في ظلال فالقصد اذا انه اه كما قال المؤلف ولا يقتله الا الامام او نائبه. قال فان قتله غيرهما بلا اذن اساء

وعزر. طبعا المقصود هنا من حكم عليه بالردة - [00:48:17](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

للجماعة فهذا حكم عليه القاضي بانه مرتد وانه تارك لدينه وانه مفارق - [00:48:36](#)

للجماعة وسيقتل بعد اسبوع مثلا او بعد ثلاثة ايام المهم فتجراً الشخص وقتله قبل ذلك لكن يقينا انه مرتد فهنا اه لا يقتل الذي قتله
ان القتل انسان غير معصوم الدم - [00:48:52](#)

قتل انسانا غير معصوم الدم فلا يقتل ولكن يعزر يؤدب لان هذا افتئات على الامام ثم هو فيه تعدي ثم هو فيه قد يقع في الخطأ
بقتل هؤلاء الناس نعم. احسن الله اليكم. ويصح اسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة - [00:49:08](#)
ايام. نعم هنا المؤلف ذهب الى ان المميز اذا ارتد وهو كما قلنا الطفل الصغير سبع سنوات ثمان سنوات اذا سب الله او سب الرسول او
القي المصحف المهم جاء بعمل آآ كفري ردة عن دين الله قال هذا لا يقام عليه الحج لانه صغير طيب ماذا نفعل - [00:49:36](#)
قالوا ينتظر حتى يبلغ ثم بعد ذلك يستتاب يستتاب من شيء فعله قبل البلوغ يستتاب من شيء فعله قبل البلوغ فان تاب والا قتل
مرتدا. والقول الثاني انه لا يؤاخذ عليه حتى يقوله بعد البلوغ - [00:49:56](#)

لا يؤاخذ حتى يقوله او يفعله حسب قول او فعل او شك او اعتقاد حتى يكون بعد البلوغ. والا لا يؤاخذ عليه قبل ذلك وهذا الذي تبين
اليه النفس لكن المذهب المشهور من المذهب انه تقع الردة من الصغير لكن لا يقام عليه حتى يبلغ - [00:50:20](#)
ويستتاب فان تاب والا قتل. هذه مسألة فيها خلاف بين اهل والظاهر الله العالم انه آآ لا يعتبر فعله قبل البغض حتى يأتي به اي بالفعل
نفسه بعد البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى - [00:50:38](#)
يحتلم تبونكم بعد صلاة العشاء؟ ولا نخلي السؤال القادم؟ طيب خيلنا نشوف في اسئلة يلا نحب نرد حاليا غير مطوع. نعم. كيف
نتعامل ليس فقط حد الردة. يعني الله المستعان. لا حول ولا قوة - [00:50:57](#)

اه كيف نتعامل بشيء مع المرتدين؟ خاصة في نوع مرتد على نفسه وفي نوع مختلف ويدعو ينشر يدعو كلام بشع. نعم. يقول الان حد
الردة غير مطبق. في جل بلاد الاسلام - [00:51:17](#)
الا النادر وكيف نتعامل الان مع المرتدين سواء كان مرتدا ولم يتعدى اذاه نفسه او مرتدا وآآ يدعو الى الردة والعياذ بالله طبعنا نحن آآ
ليس لنا شيء في هذا وهذا في آآ - [00:51:35](#)

يعني ذمتي رؤساء الدول هم الذين يحاسبون على هذا ونحن يجب علينا ان ندعو هؤلاء الرؤساء الى تطبيق شرع الله تبارك وتعالى
وكذلك هؤلاء المرتدون نناصحهم نذكرهم بالله ندعوهم نبين لهم نزيل عنهم الشبهة لكن ليس لنا نحن ان نقيم عليهم - [00:51:56](#)
الحد وانما هذا في ذمة رؤساء الدول وهم اللي يحاسبون على هذا الامر لكن نحن يجب علينا ان نرد شبههم سواء ندعوهم هم او
نحذر منهم اي نعم الله المستعان - [00:52:19](#)

مميز نعم قلنا اسلام المميز لان المذهب في قولان في المذهب القول اول ان ردة الصغير لا تعتبر لا تعتبر اذا ارتد الصغير سب الله ولا
سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا رمى المصحف ولا سجد لصنم طفل صغير عمره سبع سنوات ثمان سنوات تسع المهم قبل البلوغ -
[00:52:33](#)

قالوا لا لا يعتبر فعله هذا وبالتالي اه يترك يعني يؤدب يعلم كذا لكن لا يقال انه مرتد حتى يأتي بهذا الفعل بعد البلوغ. هذا القول
الاول. القول الثاني لا يعتبر هذا القول - [00:52:56](#)

لكن لا نحاسبه عليه الا بعد البلوغ. فاذا بلغ نعيد له الفعل الذي فعله او الكلام الذي هل ما زلت تقول هذا اذا قال نعم يقتل على ما قاله
في سن التمييز اي نعم - [00:53:14](#)

والصحيح قلنا الاول ان شاء الله تعالى والله اعلم. نعم خلنا بالموضوع في احد عنده خلنا نشوف اذا في احد بالموضوع ولا رجعنا لك
نعم انت قاعد تجيك اسئلة النساء ولا لا - [00:53:30](#)

يلا قول آآ يؤدب؟ اي نعم. طبعنا هو يؤذن ولكن شيخ المميز في عمر التاسعة والعاشرة يعني عاقل يعلم ما غير مكلف غير مكلف. يعني
هو يقول المميز يفهم نعم يفهم ولذلك قيل له - [00:53:46](#)

هو مميز وتصح صلاته وتصح عبادته لكن لا يؤاخذ تكتب له حسنات لا تكتب عليه سيئات ولذلك لا يؤاخذ بما قاله في سن التمييز اي نعم ولا عندنا اطفال كثير مرتدين الحين والله المستعان يعني بعض الاطفال مرات يقط كلام - [00:54:09](#)

ما يفهمنا الله المستعان سم يا شيخ في ناس كثير آآ اولا هذه الاية فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر لم تأتي على سبيل التخيير وانما جاءت على سبيل التهديد - [00:54:31](#)

اعملوا ما شئتم انه لما تعملون بصير. يعني ليس من باب اختار اللي انت تبي. وانها من باب التهديد فمن شاء فليؤمن سيجازيه ومن شاء فليكفر ساعاقبه. فتكون على سبيل التهديد لكن الاية الصريحة لا اكراه في الدين - [00:54:49](#)

نحن لا نكره احدا في الدين انه يدخل الاسلام ولكن يتحمل اختياره الكفر يتحمل الاختيار الاسلام له اختياره. لكن لا نجبره على الدخول في الاسلام. ولذلك في زمن عمر بن عبدالعزيز - [00:55:05](#)

احد النصارى اجبر على الاسلام اجبر عليه السلام رأى احدهم رفع عليه السيف قال تسلم ولا اقتلك قال اسلم فاسلم ثم بعد ذلك لما هدى ثم ارتد فامروا بقتله فقال خذوني الى عمر - [00:55:22](#)

بن عبد العزيز في الشام فاخذوه الى عمر فقال له عمر ما لك؟ قال اجبرت على الاسلام ولم اختره قال لك اختيارك ماذا تريد الاسلام؟ قال لا اريد قال لست مرتدا - [00:55:42](#)

فلا يجبر احد على الدخول في دين الله تبارك لكن اذا دخل في دين الله يلتزم والحد والردة حد يعني يؤخذ مثل الزاني لو قال انا تبت وشهد عليه اربعة - [00:55:57](#)

يقام عليه الحد سارق شهد عليه انطبقت فيه شروط اقامة الحد عليه. وقال انا تائب تقطع يده وكذلك هذا المرتد يقتل ردة يقتل ردة فهذا هذا القتل ليس لانا نريد ان نجبره على الاسلام - [00:56:11](#)

ولكن هذا يعاقب على انه ترك دين الله بعد ان دخل فيه وهو نوع من العقوق. يعني تصور انت يأتي ولدك او ليس ولدا لك انسان تأخذه مثلا آآ مات ابواه انت اخذته واعتنيت به واطعمته وسقيته والبسته واسكنته - [00:56:31](#)

وعلمته واعتنيت به وقمت بكل خير له طيب ثم لما يكبر يأتي ويسبك ويهينك ويؤذيك وكذا هل جزاء الاحسان الا الاحسان هذا العبد خلقه الله تبارك وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. تنمر وتجبر على الله تبارك وتعالى وقال لن اعبدك - [00:56:54](#)

ولا اريد ذلك ولا ثم يقال يترك لا ما يترك خاصة انه دخل في دين الله وعرف الحق وابصره ثم بعد ذلك عاند وكابر وترك دين الله تبارك وتعالى. اخر سؤال يلا قول - [00:57:22](#)

اه يقول اذا وقت غداء اقيمت الصلاة فماذا افعل؟ حسب الغدا اذا الغدا يا متعوب عليه نعم اذا لم تكن عادة ان الانسان يضع الغداء في هذا الوقت يتعمد حتى يفوت الصلاة - [00:57:39](#)

فهذا لا شأن يأكل ويقدم العشاء على العشاء. يتغدى ويصلون في البيت ما في مشكلة ان شاء الله تعالى لكن لا يتعمد ذلك يقول ضعوا الغداء في هذا الوقت كل يوم هذا يتعمد تفويت الصلاة - [00:58:09](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:23](#)